

الجسر: لصفة «سيّد نفسه» سقمان: الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب

مع كل استحقاق مفصلي يتجدد الحديث عن المجلس النيابي على انه "سيّد نفسه". اما وقد تجاوزت البلاد المهلة الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية تزامنا مع نهاية ولاية الرئيس ميشال عون، ودخول البلاد مرحلة خلو سدة الرئاسة، تجدد الاهتمام بدور المجلس النيابي الذي عليه انتخاب الرئيس، واتجهت الانظار الى مراقبة ادائه في هذه المرحلة التاريخية



وزير العدل والنائب السابق سمير الجسر.

انطلاقا من هذه المعطيات، اقر وزير العدل والنائب السابق سمير الجسر في مقابلة مع "الامن العام" ان مقولة "سيد نفسه" الملاصقة لدور مجلس النواب صحيحة وهي تؤكد "مبدأ الفصل بين السلطات الدستورية"، وبأنه "لا يخضع لتوجيهات اي سلطة اخرى". لكنها ليست حقا مطلقا، اذ لها سقمان "الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب".

ارتبط الحديث عن دور مجلس النواب بعبارة "سيّد نفسه" التي لازمتها في المحطات المفصلية، ما الذي تعنيه هذه العبارة وهل من تفسير دستوري لها؟

نعم هي عبارة تتردد في المحطات المفصلية ولا اعلم من اين اتت، او اذا كان لها مرادف في البرلمانات الديمقراطية الاخرى. لكن اعتقد انها لا تخرج عن انها تأكيد على مبدأ فصل السلطات، وان المجلس النيابي يقرر لنفسه بنفسه ولا يخضع لتوجيهات اي سلطة اخرى وبالذات مجلس الوزراء او فخامة الرئيس. لكن ما اود ان اوضحه هو ان هذه العبارة، وان كانت تتضمن تأكيد حق المجلس الكلي في التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، الا ان هذا الحق ليس مطلقا ومن دون سقوف، بل له سقمان الدستور من جهة والنظام الداخلي لمجلس النواب. فلم يعد في وسع المجلس اقرار تشريع غير دستوري لأن ذلك يعرّض القانون للطعن امام المجلس الدستوري، كما ان مخالفة الاجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي يعرّض العمل القانوني للطعن.

قيل الكثير في تركيبة المجلس النيابي وكتلته المشتتة بعد انتخابات 15 ايار الماضي، كيف قيمت هذه التركيبة؟ وهل عرفها لبنان من قبل؟

علينا اولا ان نحترم نتائج الانتخابات ايا تكن هذه النتائج، فهي في النهاية تعكس ارادة الناخبين وارادة الناس الواجب احترامها. من جهة اخرى، ان تركيبة المجلس هي من نتائج نظام دستوري اقر ولو بصورة مؤقتة، الى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزيع المقاعد بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين ونسبيا بين الطوائف كل من الفئتين ونسبيا بين المناطق. اصف الى ذلك ان قانون الانتخابي الاخير اعتمد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي الذي تبين في الممارسة بأنه يعطى على اساس طائفي، فماذا تتوقع بعد ذلك؟ في كل الاحوال، انتجت الانتخابات الكتل التقليدية نفسها مضافة اليها كتلة تغييرية لا يبدو من ممارسة اعضائها وحركتهم وحدة القرار او وحدة الرأي. ثم لا تستطيع ان تتوقع مع توزيع دستوري طائفي ومذهبي كهذا ومع قانون نسبي روعي في صياغته الامعان في التمثيل الطائفي والمذهبي، احسن مما كان. ليس هناك تشتت، لكن ليس هناك على الاطلاق غالبية تستطيع ان تقرر بسهولة. الاستحقاق الرئاسي القائم الان هو اكبر دليل على ما اقول، لذا علينا ان ننتظر انجاز الاستحقاق الرئاسي الذي له خصوصية معينة حتى نرى كيف ستمارس الحياة الديمقراطية البرلمانية في بقية الامور.

هل صحيح ان مجلس النواب الذي يقال انه "سيّد نفسه" امر قائم وواقع عندما يتصل الامر ببعض الاستحقاقات الكبرى والمهمة؟
افهم من كلامك وكأنك تشكك في بقاء "سيد نفسه" امام الاستحقاقات الكبرى؟ في اختصار، يبقى القرار دائما للمجلس لأنه هو الذي سينتخب. صحيح ان كل الاستحقاقات الكبرى تواكبها تسويات، وبالاخص حين لا تتوافر اكثرية نيابية كما

هو واقع الاستحقاق الرئاسي الان، وصحيح ايضا انه في الاستحقاقات الكبرى التي يرافقها ازمات سياسية حارة وحادة تحضر وساطات من اصدقاء لبنان ومن اخوانه العرب. لكن في كلا الحالتين، يبقى القرار النيابي لمجلس النواب على قدر قناعته بالمخارج المقترحة، وبأنها قد تكون وسيلة انقاذية. في كل الاحوال يبقى القرار للمجلس النيابي، والمهم ان نتعظ من التجارب وان نفكر باليات انتخابية تحول دون استيلاء ازمات جديدة عند كل استحقاق او تكرار الازمات السابقة.

اذا سقطت هذه التجربة في استحقاق في حجم انتخاب رئيس الجمهورية، فهل يمكن ان تكون الغلبة للخيارات الخارجية؟

اكرر القول، القرار يبقى عند النواب لانهم هم الذين سينتخبون ولا احد يستطيع ان يملي عليهم خياراتهم. لن تكون هناك خيارات اجنبية، وقد يكون هناك وساطات اجنبية او عربية او الاثنان معا. لكن يبقى القرار النهائي للمجلس وفق قناعته.

الى ما يمكن رد هذا الواقع النيابي، وهل يعود فقط الى غياب الاكثرية النيابية الحاسمة والثابتة؟
ان النظام الانتخابي، سواء ما نصت عليه المادة 24 من الدستور عن توزيع المقاعد النيابية على اساس طائفي وبالنسبة بين المذاهب وبين المناطق مع قانون انتخابات نيابي نسبي بتوجه طائفي، يستحيل معه توفير اكثرية نيابية وبخاصة اكثرية الثلثين. لكن المشكلة لا تقف عند هذا الحد بل هناك الممارسات المتراكمة منذ العام 2008، التي جعلت خطأ نصاب الحضور الثلثين (ثلاثي اعضاء المجلس) في الجلسة الاولى والثانية لانتخاب الرئيس، وهذا خلافا للدستور. هذه

الممارسة ولادة لازمات، اذا ما استمرت سنواجه ازمة انتخابات رئاسية عند كل استحقاق. الحل يكون في اعمال النصوص الدستورية واعمال القانون. اصلا، كل الازمات السياسية في لبنان هي وليدة عدم احترام الدستور والقانون. الدستور واضح، ولو اننا نطبقه لما كانت هناك اي اشكالية. سأوضح كيف: المشكلة مشكلة نصاب، في الاصل هناك نوعان من النصاب: نصاب الحضور ونصاب التصويت. الدستور اللبناني وضع تحديدا نصابين للحضور، نصاب حضور يتعلق بجلسات وتعديل الدستور نصت عليه المادة 79 من الدستور حيث اشترطت على المجلس "نصاب حضور مؤلف من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا ونصاب تصويت بالغالبية نفسها". النص واضح، لا تتعقد اي جلسة لطرح مشروع يتعلق بتعديل الدستور الا في حضور ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا، ولا يتم التعديل الا اذا كان التصويت على اقتراح التعديل باكثرية ثلثي الاعضاء الذي يؤلفون قانونا. هناك نصاب ثان لانعقاد جلسات المجلس، لأي جلسة اخرى غير جلسة تعديل الدستور يلزمها الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفون المجلس كما تنص المادة 34 من الدستور، حيث ورد: "لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين

”

تركيبة المجلس من نتائج نظام دستوري الى ان نضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي

“

يؤلفونه...". النص ورد في المطلق وهو غير مرتبط بحالة معينة، والمطلق حسب القواعد القانونية يفسر على اطلاقه. هذا النصاب هو المعتمد لعقد الجلسات التشريعية وجلسات انتخاب رئيس المجلس وهيئة مكتب المجلس واللجان، وهو ايضا المعتمد لاعطاء الثقة للحكومة وسحب الثقة منها او من اي وزير، وهكذا. اذا خلا نصاب الحضور بالثلثين لتعديل الدستور، هناك نصاب واحد معتمد لانتظام المجلس. اما نصاب التصويت فهو يختلف من حال الى حال، فهو في انتخاب رئاسة الجمهورية ثلثي اعضاء المجلس في الدورة الاولى والغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. فمن اين جاؤوا بأن نصاب الحضور في انتخابات الرئاسة في الدورتين الاولى والثانية هو

الثلثين؟ ان هذا الامر سيؤدي في كل انتخابات رئاسية الى طريق مسدودة يأخذ الجميع الى تسويات، لا اعرف اذا كانت مثمرة دائما. ثم ان هناك قاعدة ان النصاب في الاصل لا يستنتج، النصاب لا يكون الا بنص. هذه هي المشكلة والمخرج هو في تطبيق الدستور حرفيا من دون اجتهادات تأخذ الجميع الى طريق مسدودة او الى حالات توافقية لا يمكن من خلالها ان يحكم اي بلد بطريقة صحيحة. في النهاية، هذا السلوك فيه اجهاض لمبدأ الديمقراطية البرلمانية التي تقوم على اكثرية تحكيم واقلية تعارض.

اذا دخلنا مرحلة خلو سدة الرئاسة، ما هو السيناريو المتوقع بعدما تناط وكالة مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية؟

قد يتأخر انتخاب الرئيس بعض الشيء، لكن في النهاية سيجري انتخاب رئيس للجمهورية. اعتقد ان الامر لن يطول، وان تسوية ترسيم الحدود البحرية تمت بغطاء محلي واقليمي ودولي ستسحب على انتخابات رئاسة الجمهورية. النظام اللبناني مبني على منح الشغور في موقع الرئاسة الاولى. من هنا، فان النص الدستوري واضح بأنه في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت، تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة مجلس الوزراء. النص لا يتكلم عن مجلس وزراء في حكم المستقيل او غير المستقيل، ونظرية الظروف الاستثنائية تغطي الامر. ربما شغور موقع الرئاسة في مواجهة حكومة في حكم المستقيلة يسرّع في انجاز الانتخاب الرئاسي.

ليست المرة الاولى التي يشهد فيها لبنان تجربة من هذا النوع فتجربة الشغور بين 24 ايار 2014 و31 تشرين الاول 2016 لم ينسها اللبنانيون بعد، فما الذي تتوقعه؟
الظروف الحالية مختلفة عن الظروف السابقة 2014 - 2016. فبالاضافة الى المناخ الاقليمي والدولي الذي رافق تسوية ترسيم الحدود البحرية، فان التوازنات السياسية الداخلية مختلفة الان ولا تتشابه مع التوازنات السياسية التي كانت سائدة والتي رافقت الازمة السابقة. اعتقد ان الامر لن يطول كثيرا، وعلينا جميعا ان نبشّر لا ان ننفر. حمى الله لبنان.